State Of Kuwait
Court of Appeal

دولة الكـــويت
محكمة الاستئناف

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

الدائرة : إدارى عقود وطعون أفراد/٢

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ٣٠ شعبان ١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٤/١٢م

برئاسة الأستاذ المستشار / عادل يوسف الكندرى وكيل المحكمة

وعضوية الأستاذين

المستشار/ عماد حمدي سالم و المستشار / تامر يوسف عامر

وحضور الأستاذ / عبد العزيز خالد الصفي أمين سر الجلسة

في الاستئناف المقيد برقم: إدارى عقود وطعون أفراد/٢.

المرفوع من

١- وزير الدفاع بصفته

٢- مدير عام الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة بصفته.

ضـــد

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

تخلص وقائع النزاع – كما يبين من الأوراق – في أن المستأنف ضده كان قد أقام الدعوى رقم ١ تجاري مدني كلي حكومة/١٩ بإيداع صحيفتها إدارة كتاب المحكمة الكلية في ٢٠١٧/٩/٢٧ وطلب في ختامها الحكم أولاً: بقبول الدعوى شكلاً ثانياً: بصفة مستعجلة بإلزام المدعى عليه بتشكيل لجنة طبية للوقوف على الحالة الصحية للمدعى تمهيداً لإصدار قرار بتسريحه من الخدمة لأسباب صحية مع استحقاق معاشا تقاعديا وفقا لنص المادة ١/٧و القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين مع الزامهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية .

على سند من القول حاصلة أن المدعى كويتي الجنسية وقد التحق بكلية على الصباح العسكرية كطالب ضابط بالدفعة (٤٤)، ثم تم إلحاقه بالدفعة (٤٦) بكلية أحمد الجابر الجوية ، وفي أثناء أداء المدعى للتدريبات العسكرية ، أصابه ارتفاع في درجة الحرارة حيث تم نقله إلى المستشفى العسكري وبعد إجراء الفحوصات تبين وجود إلتهاب حاد منتشر في الدماغ والنخاع (ADEM) ثم تم نقله إلى قسم العناية المركزة بالمستشفى الاميري، ونظرا لعدم تشكيل لجنة طبيه من الجهة العسكرية المدعى عليها ، تقدم والد المدعي بطلب إليها لتشكيل لجنة طبية لإصدار القرار المناسب بشأنه إلا أنها لم تحرك ساكنا ، ولما كان القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين قد نص على سريان أحكامه على المنتسبين للكليات والمعاهد والمدارس العسكرية للجيش والشرطة والحرس الوطني ، وأنه يستحق المعاش التقاعدي في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو الحكم بثبوت الغيبة

المنقطعة أو التسريح الأسباب صحية وأنه إذا كان انتهاء الخدمة بسبب ما سلف نتيجة إصابة أو فقد المستفيد أثناء العمل أو بسببه فإنه يستحق المعاش بواقع ١٠٠% من آخر مربوط المرتب المقرر لرتبة المستفيد ، وكان المدعي من المنتسبين للكليات العسكرية ومن ثم فإنه يسري بشأنه أحكام القانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه كما أن حالته الصحية تستوجب إصدار قرار بتسريحه من الخدمة العسكرية لأسباب صحية بالإضافة إلى أن الحالة المرضية التي اصابته حدثت له أثناء التدريبات العسكرية أي أثناء تأدية العمل وبالتالي فإنه يستحق معاشا تقاعديا بواقع ١٠٠% من آخر مربوط مقرر لرتبته ، وإذ امتنعت الجهة الإدارية عن إصدار قرار بتسريحه من الخدمة العسكرية لأسباب صحية واستحقاقه معاشا تقاعديا بواقع ١٠٠% من آخر مربوط مقرر لرتبته، الأمر الذي حداه إلى إقامة دعواه الماثلة بغية الحكم بطلباته سالفة البيان .

وقد تدوول نظر الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وبجلسة ٢٠١٧/١٠/١٥ قدم الحاضر عن المدعي حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من الهوية العسكرية للمدعي ، وصور ضوئية من تقارير طبية خاصة بالمدعي.

وبجلسة ٢٠١٨/٣/٤ قدم الحاضر عن الجهة الإدارية حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من الكتاب الموجه من كلية على الصباح العسكرية بشأن الموضوع محل الدعوى الراهنة .

كما قدم مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم :

أصلياً: عدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى الدائرة الإدارية المختصة. واحتياطيا : برفض الدعوى موضوعا وإلزام المدعى المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وبجلسة ٢٠١٨/٧/٣١ قدم الحاضر عن الجهة الإدارية حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من الكتاب الصادر عن مدير مديرية القضايا والتبليغات القضائية بهيئة القضاء العسكري بوزارة الدفاع بشأن موضوع الدعوى الماثلة والذي تضمن أنه صدر قرار فصل المدعي والصادر بموجب الأمر رقم (٢٠١٨/٩٨٧) الصادر عن رئيس الأركان العامة للجيش بسبب عدم تحمل التمارين وأن هذا ما نصت عليه المادة (٥٩) من القرار الوزاري رقم (١) لسنة ١٩٩٩ بشأن لائحة كلية على الصباح العسكرية ، وقد أرفق بهذا الكتاب صورة ضوئية منة كشف بأسماء الطلبة الضباط المفصولين من دفعة ٤٦ وقد ورد اسم المدعي في الدعوى الماثلة برقم (١٢) وأن سبب الفصل هو عدم القدرة على تحمل التمارين العسكرية .

وبجلسة ٢٠١٨/١١/٢٥ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى الدائرة الإدارية رقم (١٢)، حيث أحيلت الدعوى إلى هذه الدائرة وقيدت تحت الرقم المذكور أعلاه، وتدوول نظرها امامها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وبجلسة ٢٠١٩/٣/٢٧ حكمت المحكمة بندب إدارة الطب الشرعي بالإدارة العامة للأدلة الجنائية بوزارة الداخلية لتوقيع الكشف الطبي على المدعى لبيان ووصف حالته الصحية وما يعاني منه من أمراض ، وقد تمت مباشرة المأمورية وأودع تقرير الطب الشرعي رقم (٦٦٣ م/ ٢٠١٩) والذي ورد فيه ما يلي : :

١ – أن المدعى أصيب في مارس عام ٢٠١٥ في حادث سيارة بكسر غير مستقر بالفقرتين السادسة والسابعة بالعمود الفقري مما استلزم تدخلا جراحيا في ٢٠١٥/٣/٤ تم خلاله تثبيت الفقرات الصدرية من الخامسة إلى التاسعة وأقرت لجنة طبية فيما بعد لياقته كطالب ضابط .

٢- أصيب في فبراير عام ٢٠١٧ بحالة مرضية نادرة في المخ غير معروف سببها العلمي على وجه الدقة وتكررت نوباتها ويحدث فيها خلل لمادة الميلين بالمخ وأصابت عدة مناطق بالمخ ضمنها جذع المخ وهي ليست نتيجة العمل (التدريبات العسكرية) .

٣- حاليا حالته مستقرة لا يرجى لها تحسن ملموس وتجعله عاجزا عن الكسب بما يزيد على الخمسين بالمائة .

ثم تدوول نظر الدعوى أمام المحكمة وبجلسة ٢٠١٩/٧/١٠ قدم الحاضر عن المدعي مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليه بإصدار قرار بتسريح المدعي من الخدمة لأسباب صحية وفقا للثابت بالتقارير الطبية وكذلك تقرير الطب الشرعي مع استحقاقه معاشا تقاعديا بواقع ١٠٠% مع إلزام المدعى عليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية .

وبجلسة ٢٠١٩/٧/١٠ قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة ٢٠١٩/٧/٣١ وقبل إصدار الحكم فى الدعوى تقدم الحاضر عن الجهة الإدارية بطلب لفتح باب المرافعة في الدعوى مرافقا له حافظة مستندات طويت على عدد من المستندات من بينها صورة ضوئية من الأمر الإداري رقم (٩٨٧) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ بفصل عدد من الطلبة الضباط من دفعة ٤٦ بكلية أحمد الجابر الجوية وأرفق كشف بأسماء هؤلاء الطلبة ومن بينهم المدعي في الدعوى الماثلة وورد بالكشف أن سبب فصل المدعي هو عدم القدرة على تحمل التمارين العسكرية .

وبالجلسة المذكورة حكمت المحكمة باستجواب الحاضر عن الجهة الإدارية والحاضر عن المدعي لتقديم بعض الإيضاحات ، ثم تدوول نظر الدعوى أمام المحكمة وبجلسة ٢٠١٩/١٠/٣٠ قدم الحاضر

عن الجهة الإدارية حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من الأمر الإداري رقم (٩٨٧) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ سالف الذكر.

وبجلسة ٢٠١٩/١٢/١١ قدم الحاضر عن المدعي حافظة مستندات طويت على شهادة صادرة عن الهيئة العامة لشون ذو الإعاقة بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٤ ثابت بها انه يعاني من إعاقة جسدية متوسطة ودائمة ، وصورة ضوئية من مذكرة تحقيق صادرة عن فرع القضايا العسكرية والتحقيقات بمديرية القضاء والشئون القانونية بهيئة القضاء العسكري بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٦ بشأن القضية رقم (٢٠١٥/١٦) وقد تضمنت هذه المذكرة أن إصابة المدعى فى الدعوى الماثلة قد حدثت على الطريق الطبيعي أثناء الذهاب للعمل وقد تم اعتماد ما ورد بهذه المذكرة .

كما قدم مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم بإلغاء قرار الفصل من الخدمة الصادر بحق المدعي مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها إصدار قرار بتسريحه من الخدمة لأسباب صحية مع استحقاقه معاشا تقاعديا بواقع ١٠٠% مع إلزام المدعى عليه بصفته المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية .

وبجلسة ٢٠٢٠/٣/٤ قدم الحاضر عن الجهة الإدارية مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم :

أصليا : عدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى .

واحتياطيا : رفض الدعوى موضوعا .

وإلزام المدعى المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وبجلسة ٢٠٢٠/٩/٩ قدم الحاضر عن المدعي مذكرة بتصحيح شكل الدعوى أعلنت في المواجهة وقد طلب فيها الحكم بقبول إدخال مدير الهيئة العامة لشئون ذوى الإعاقة وتعديل طلباته لتكون إلغاء قرار

الفصل من الخدمة الصادر بشأنه (المدعى) مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها تعديل قرار الفصل وذلك بتسريحه من الخدمة لأسباب صحية وذلك في مواجهة الخصم المدخل ، وإلزام المدعى عليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وبجلسة ٢٠٢٠/٩/٢٣ وبعد أن كيفت محكمة أول درجة طلبات المدعى الختامية بانها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء الأمر الإداري رقم (٩٨٧) لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ فيما تضمن من فصل المدعى من كلية أحمد الجابر الجوية لعدم لقدرة على تحمل التمارين العسكرية مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها اصدار قرار بانتهاء خدمته لأسباب صحية واستحقاقه معاشا بواقه ١٠٠% من آخر مربوط المرتب المقرر لرتبته ، مع الزام المدعى عليه الأول المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء الأمر الإداري رقم (٩٨٧) لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ فيما تضمن من فصل المدعى من كلية أحمد الجابر الجوية لعدم لقدرة على تحمل التمارين العسكرية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها اصدار قرار (أمر) بانتهاء خدمته لأسباب صحية واستحقاقه معاشا بواقه ١٠٠% من آخر مربوط المرتب المقرر لرتبته وألزمت الجهة الإدارية المدعى عليها المصروفات وعشرة دنانير ومقابل أتعاب المحاماة.

وشيدت المحكمة قضاءها تأسيساً على أنه.

وحيث إنه عن شكل الدعوى :

وإذ استوفت الدعوى سائر إجراءاتها الشكلية الأخرى المقررة قانونا وبالتالي فإنها تكون مقبولة شكلا.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى :

فإن المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين ، تنص على أن :

"تسري أحكام القانون المرافق على الكويتيين من الفئات الآتية :

١- ...٢-...٣-... ٤ - المنتسبين للكليات والمعاهد والمدارس العسكرية للجيش والشرطة والحرس الوطني ....."

وتنص المادة (٧) من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليه، تنص على أن :

"يستحق المعاش التقاعدي في الحالات الآتية :

١- انتهاء خدمة المستفيد بسبب الوفاة أو الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة أو التسريح لأسباب صحية .....٢-...٣-...." .

وتنص المادة (٩) منه على أن :

إذا كان انتهاء الخدمة للأسباب المنصوص عليها في البند ١ من المادة ٧ من هذا القانون نتيجة إصابة أو فقد المستفيد أثناء تأدية العمل وبسببه ، يستحق المعاش بواقع ١٠٠% من أخر مربوط المرتب المقرر لرتبته ، ويسري هذا الحكم إذا كانت الإصابة أو الفقد أثناء ذهاب المستفيد إلى عمله أو عودته منه بالطريق الطبيعي.

وحيث إن المادة (١) من قرار وزير الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٩٩ بشأن لائحة النظام الداخلي لكلية على الصباح العسكرية تنص على أن.

كلية علي الصباح العسكرية مؤسسة علمية عسكرية، تختص بتعليم وإعداد وتدريب وتأهيل الطلبة الملتحقين بها .... "

وتنص المادة (٥٩) منه على أن :

"يتم فصل الطالب المستجد الذي يثبت عدم صلاحيته للحياة العسكرية سلوكيا أو انضباطيا أو دراسيا خلال مدة الاستجداد وحتى

نهاية الاختبار والمقررة بمدة ثلاثة شهور من تاريخ الالتحاق وذلك بعد العرض على الكلية "

وتنص المادة (٨٥) منه على أن :

"تسري على الطلبة الموجودين بالكلية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار أحكام القوانين والمراسيم والقرارات الصادرة بشأن العسكريين"

وحيث إن من مفاد ما تقدم أن المشرع في المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين ، نص على سريان أحكامه على الكويتيين المنتسبين للكليات والمعاهد والمدارس العسكرية للجيش والشرطة والحرس الوطني ، ونص على استحقاق المعاش التقاعدي في حالة انتهاء خدمة المستفيد بسبب التسريح لأسباب صحية ، نتيجة إصابة المستفيد أثناء تأدية العمل وبسببه ، يستحق المعاش بواقع ١٠٠% من آخر مربوط المرتب المقرر لرتبته ، وأن هذا الحكم يسري إذا كانت الإصابة أثناء ذهاب المستفيد إلى عمله أو عودته منه بالطريق الطبيعي، وأن لائحة النظام الداخلي لكلية على الصباح العسكرية نصت على أن يتم فصل الطالب المستجد الذي يثبت عدم صلاحيته للحياة العسكرية سلوكيا أو انضباطيا أو دراسيا خلال مدة الاستجداد وحتى نهاية الاختبار والمقررة بمدة ثلاثة شهور من تاريخ الالتحاق وذلك بعد العرض على الكلية .

وحيث إن من المستقر عليه قضاء أنه :

"القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب صحيح يبرره صدقا وحقا أي في الواقع بق القانون، وهو الحالة الواقعية أو القانونية التي تحمل الإدارة على التدخل منفردة بسلطتها الإدارية الآمرة بقصد إحداث أثر قانوني هو محل القرار إبتغاء المصلحة العامة الذي هو غاية القرار، وعلى ذلك فإن صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي قام على

سلامتها على أساس الأصول الثابتة بالأوراق ومدى مطابقتها للنتيجة التي إنتهى اليها ، وأنه ولئن كانت جهة الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارتها، إلا أنه إذا ذكرت في اسبانيا فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مطابقتها للقانون، وأثر ذلك هي النتيجة التي انتهى إليها القرار، وعلى المحكمة التحقق من توافر وصحة الوقائع المادية والقانونية التي حملت جهة الإدارة على إصدار قرارها" يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٣٠٩٢ لسنة ٤٥ ق. عليا جلسة ٢٠٠٣/٣/١٥ ، وحكمها فى الطعن رقم ٢٨٣٩ لسنة ٤٥ قضائية إدارية عليا جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٩ ، ويراجع حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (١٩٤) لسنة ٢٠١٢ إداري جلسة ٢٠١٤/٦/٢٥ ، وحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٠/١١٧٤ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٢.

كما أن قضاء محكمة التمييز قد جرى على أن :

" لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة في رقابة مشروعية القرار الإداري أن تنزل على القرار وصفه الحق والتحقق من مدى استكماله لأركانه شريطة أن يكون استخلاصها سائغة وله أصله الثابت بالأوراق ويؤدي إلى ما انتهت إليه من نتيجة، كما أن العبرة في تقدير مشروعية السبب الذي بني عليه القرار الإداري إنما تكون بمراعاة السبب الحقيقي الذي صدر استنادا إليه وقت صدوره" " حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (٩٩٠) لسنة ٢٠١١ إدارى/٢ جلسة ٢٠١٣/١/٢٢.

" وترتيبا على ما تقدم ولما كان الثابت بالأوراق وخاصة الإفادة الصادرة عن الكلية بشأن بالمدعي والمودعة صورة منها حافظة المستندات المقدمة من الحاضر عن الجهة الإدارية بجلسة ٢٠١٨/٣/٤ ، أن المدعي كويتي الجنسية وقد التحق بكلية على الصباح العسكرية كطالب ضابط بالدفعة (٤٤)، وأنه أصيب في عام ٢٠١٥ في حادث

سيارة وقد تم عرضه اللجنة الطبية بالكلية والتي انتهى بعضها إلى إعفائه من التدريبات الرياضية والعسكرية لمدة (٦) أشهر مع إعادة عرضة ، ثم عرض على اللجنة الطبية بالكلية والتي انتهت الى أنه لائق كطالب ضابط حيث تبين التئام الجروح ثم تمت مخاطبة هيئة الخدمات الطبية لتحديد مدى لياقة المدعي كطالب ضابط مقاتل حيث انتهت إلى ان المدعي لائق كطالب ضابط مقاتل وغير لائق كطالب ضابط طيار ، إلا أنه نظرا لعدم تكمن المدعى من متابعة دراسته مع زملائه في الدفعة ولعدم توفر تخصص قوة جوية على الصباح العسكرية ضمن الدفعة رقم (٤٥) فقد تم رفع توصية لإلحاق المدعى ضمن دفعة الضباط رقم (٤٦) قوة جوية / تخصصات مساندة حيث تم إلحاقه بكلية أحمد الجابر الجوية في عام ٢٠١٦ ، ولكون المدعي يعاني من آلام في الظهر جراء العملية الجراحية أثناء التمارين والتدريبات منذ التحاقه بكلية أحمد الجابر الجوية ، تم طلب عرضه على لجنة طبية إلا أنه على الرغم من عدم تشكيل اللجنة الطبية المطلوبة ،قررت قيادة الكلية فصله (المدعى) لعدم قدرته على مواكبة التمارين مع زملائه منذ التحاقه بالكلية ، حيث صدر القرار المطعون فيه (الأمر) بفصله من الكلية لعدم القدرة على تحمل التمارين العسكرية ، وهو الأمر الذي يمثل إفصاحا من الجهة الإدارية عن السبب في إصدار القرار المطعون فيه (الأمر الإداري) ؛ حيث تمثل هذا السبب في عدم تحمل المدعي التمارين العسكرية ، ومن ثم فإن هذا السبب يخضع لرقابة القضاء الإداري الذي يكون له التحقق من مدى صحته ومطابقته للقانون والأثر المترتب على ذلك وصحة الوقائع المادية والقانونية التي حملت جهة الإدارة على إصدار قرارها.

ولما كان الأمر على ما سلف بيانه وكان من المستقر عليه قضاء – على النحو آنف الذكر – أن العبرة في تقدير مشروعية السبب

الـذي بنـي عليـه القـرار الإداري إنمـا تكـون بمراعـاة السـبب الحقيقـي الـذي صـدر اسـتنادا إليـه وقـت صـدوره ، وكـان الثابـت أن مـا أبدتـه الجهـة الإداريـة مـن سـبب لإصـدارها القـرار المطعـون فيـه (الأمـر الإداري) والمتمثـل فـي عـدم قـدرة المـدعى علـى تحمـل التمـارين العسـكرية ؛ هـذا السـبب لا يعـد السـبب الحقيقـي لإنهـاء خدمـة المـدعي كطالـب ضـابط ، باعتبـار أن عـدم قدرتـه علـى تحمـل التمـارين العسـكرية هـو نتيجـة للسـبب الحقيقـي والمتمثـل فـي إصـابته التـي لحقـت بـه جـراء حـادث سـيارة المشـار إليـه ومـا نجـم عنهـا مـن آثـار صـحية بجسـده وذلـك علـى النحـو الـوارد بالإفـادة الصـادرة عـن الكليـة سـالفة الـذكر ، بمـا مـؤداه أن إصـابة المـدعى – فـي حقيقـة الأمـر – هـى التـي حملـت الجهـة الإداريـة علـى إصـدار القـرار المطعـون فيـه (الأمـر الإداري) ، ولمـا كـان المشـرع فـي المرسـوم بالقـانون رقـم (٦٩) لسـنة ١٩٨٠ بإصـدار قـانون معاشـات ومكافـآت التقاعـد للعسـكريين ، قـد نـص علـى سـريان أحكامـه علـى الكـويتيين المنتسـبين للكليـات والمـدارس العسـكرية للجـيش والشـرطة ، ومـن بيـنهم المـدعى فـى الـدعوى الماثلـة ، ونـص علـى أنـه فـي حالـة انتهـاء خدمـة المسـتفيد بسـبب التسـريح لأسـباب صـحية ، نتيجـة بـه المسـتفيد أثنـاء تأديـة العمـل وبسـببه ، فإنـه يسـتحق المعـاش التقاعـدى بواقـع ١٠٠٪ مـن اخـر مربـوط المرتـب المقـرر لرتبتـه، وأن هـذا الحكـم يسـرى إذا كانـت الإصـابة أثنـاء قالـب المسـتفيد إلـى عملـه أو عودتـه منـه بـالطريق الطبيعـي، وإذ كـان الثابـت بمـذكرة التحقيـق الصـادرة عـن فـرع القضـايا العسـكرية والتحقيقـات بمديريـة القضـاء والشـئون القانونيـة بهيئـة القضـاء العسـكري بتـاريخ ٢٠١٥/٥/٢٦ بشـأن القضـية رقـم (٢٠١٥/١٦) ، والمودعـة صـورة منهـا حافظـة المسـتندات المقدمـة مـن الحاضـر عـن المـدعي بجلسـة ٢٠١٩/١٢/١١ أن إصـابة المـدعى فـى الـدعوى الماثلـة قـد حـدثت علـى الطريـق الطبيعـي أثنـاء الـذهاب للعمـل ،

ومن ثم فإن انتهاء خدمة المدعي إنما تقوم – في حقيقة الأمر – على تسريح المدعي لأسباب صحية ، وهو ما لا يجوز معه إنهاء خدمته بالفصل كعقوبة لأسباب مسلكية أو انضباطية أو دراسية ، وذلك كله في ضوء ان الثابت بالإفادة الصادرة عن الكلية سالفة الذكر أن قيادة الكلية قررت فصل المدعي لعدم قدرته على مواكبة التمارين مع زملائه منذ التحاقه بالكلية على الرغم من عدم تشكيل اللجنة الطبية المطلوبة لبيان حالته الصحية ، وإذ صدر القرار المطعون فيه (الأمر الإداري) متضمنا فصل المدعى لعدم القدرة على تحمل التمارين العسكرية ، فإنه يكون قد صدر غير قائم على سند صحيح من الواقع أو القانون جديرا بالإلغاء مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها اصدار قرار (أمر إداري) بتسريح المدعي لأسباب صحية واستحقاقه معاشا بواقع ١٠٠% من آخر مربوط المرتب المقرر لرتبته .

ولا ينال مما تقدم ما تضمنه الكتاب الموجه من مدير مديرية القضايا والتبليغات قناة بيئة القضاء العسكري بوزارة الدفاع والمودعة صورة منه حافظة المستندات المقدمة من الحاضر عن الجهة الإدارية بجلسة ٢٠١٨/٧/٣١ ، من أن قرار الفصل كان بسبب عدم تحمل التمارين وان هذا ما نصت عليه المادة (٥٩) من القرار الوزاري ١ لسنة ١٩٩٩ بشأن لائحة كلية على الصباح العسكرية والتي تنص على أن " يتم فصل الطلب الضابط المستجد الذي يثبت عدم صلاحية للحياة العسكرية سلوكيا أو انضباطيا أو دراسيا خلال مدة الاستجداد وحتى نهاية الاختبار والمقررة بمدة ثلاثة شهور من تاريخ الالتحاق وذلك بعد العرض على مجلس الكلية ، فذلك مردود بأن مناط نص المادة (٥٩) سالفة الذكر هو الفصل لعدم لصلاحية للحياة العسكرية سلوكيا أو انضباطيا أو دراسيا ، وهو ما لم يتوفر في جانب المدعى ، باعتبار أنه

لا ينسب الى المدعى اخلالاً سلوكيا أو انضباطيا أو دراسيا بالحياة العسكرية ، ولكن الأمر محل الدعوى الماثلة انما يتعلق بإصابة المدعى سالفة الذكر ، كما أن المقرر المطعون فيه صدر بفصل المدعى من كلية أحمد الجابر الجوية.

وإذ لم ترتضى جهة الإدارة المستأنفة الحكم المتقدم فأقامت الإستئناف المعروض بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة في ٢٠٢٠/١٠/٢٠ وطلب في ختامها الحكم بقبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى موضوعاً ، وإلزام المستأنف ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

ونعت جهة الإدارة على الحكم المستأنف مخالفة القانون والتناقض في الأسباب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق إذ أنه بعد إصابة المستأنف ضده في حادث سيارة تم مخاطبة هيئة الخدمات الطبية بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢١ لتحديد مدي لياقته لطالب ضابط مقابل وانتهت اللجنة في ٢٠١٦/٣/٢٨ إلى أنه لائق كطالب ضابط مقابل وغير لائق كطالب ضابط طيار إلا أنه نظرا لعدم تكمن من متابعة دراسته مع زملائه في الدفعة ولعدم توافر تخصص قوة جوية بكلية على الصباح العسكرية صحة الدفعة رقم (٤٥) تم رفع توصية لا لحاق ضمن دفعة الضابط رقم (٤٦) قوة جوية / تخصصات مساندة حيث تم الحاق بكلية أحمد الجابر الجوية بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ ، ونظرا لعدم قدرته على مواكبة التمارين مع زملائه من منذ التحاق بالكلية تم طلب عرضة على لجنة طبية طبقا لكتاب أمر القوة الجوية رقم ٢٠٨٨ بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٢، ثم قرر قيادة الكلية فصله ، وصدر القرار المطعون فيه (الأمر) رقم ٩٨٧ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ بفصله من الكلية

اعتباراً من ٢٠١٧/٢/١٢ لعدم القدرة على تحمل التمارين العسكرية وبالتالي فان المستأنف ضده قد ثبتت عدم صلاحية للحياة العسكرية دراسيا بحسبانه أن التمارين العسكرية جزء من الدراسة المقررة في الكليات العسكرية وقد صدر القرار استنادا على القرار الوزاري رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٧ في شأن لائحة النظام الداخلي لكلية أحمد الجابر الجوية وذلك كله على النحو الوارد بصحيفة الإستئناف وخلصت جهة الإدارية الى طلباتها آنفة البيان.

وتدوول الإستئناف بالجلسات على النحو الثابت وخلالها قدم الحاضر عن المستأنف مذكرة دفاع.

وبجلسة ٢٠٢١/١/٢٥ قررت المحكمة حجز الإستئناف للمحكمة بجلسة ٢٠٢١/٣/٢٢ ومذكرات في أسبوعين لمن يشاء وخلال هذا الأجل قدم الحاضر عن جهة الإدارة مذكرة دفاع ، وفي الجلسة المحددة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

ومن حيث أن الاستئناف قد أقيم في الميعاد المقرر قانونا واستوفى سائر أوضاعه الشكلية الأخرى فإنه يغدو مقبولاً شكلاً.

ومن حيث أن الحكم المستأنف في محله للأسباب الصحيحة التي قام عليها والتي تتخذها هذه المحكمة سندا لحكمها حيث تناول الحكم المستأنف وقائع النزاع بفهم سائغ وأعطاها التكييف القانوني الصحيح الذي قاده إلى تطبيق صحيح حكم القانون عليها وبالتالي جاء سديداً وصائباً فيما قضى به وأقام قضاءه على أسباب صحيحة كافية لحمل ما انتهى إليه هذا القضاء وقد حاز على قناعة هذه المحكمة التي لم تقف باستقراء أسباب الاستئناف على دفاع جديد لجهة الإدارة المستأنفة ينال من قناعة المحكمة لأن ما ورد به من نعي على قضاء الحكم لا يخرج

عن كونه ترديد لدفاعها أمام محكمة أول درجة ليس من شأنه أن يتغير به وجه الرأي في الاستئناف ومن ثم يضحى لا أساس له بما يتعين معه القضاء برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وإعفاء جهة الإدارة المستأنفة من المصروفات عملا بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦١ بشأن إعفاء الحكومة من الرسوم القضائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الاستئناف شكلاً وبرفضه موضوعاً وبتأييد الحكم المستأنف وأعفت جهة الإدارة من المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس الدائرة**

(١)